

شرح كتاب الحج من زاد المستقنع للحجاوي (90) | الشرح الأول

الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اللهم - [00:00:00](#)

عندنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا كريم. في المحظورات الاحرام وصلنا الى قتل الصيد وهو النوع او نوع السادس قال المصنف رحمه الله تعالى وان قتل صيدا مأكولا برياً اصلاً ولو تولد منه ومن غيره او - [00:00:20](#)

في يده فعليه جزاءه. الى اخر كلامه. هذا هو النوع السادس من المحظورات وهذا المحظور فيه آ جزاء خاص ليس كغيري من المحظورات مثل ما سيأتي في الوطن وقتل الصيد لا يفسد. الحج او العمرة - [00:00:50](#)

انه محظور ومحرم. وبنص القرآن بل وعليه الوعيد الشديد هو قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه فيها تهديد يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعل يحكم به ذوى عدل منكم - [00:01:30](#)

هدية بالغ الكعبة او كفارة طعام وساكين اود ذلك صياما ليلوك وبال امره واضح ان انه جزاء على امر له وبال. ومن اشد الجزاء انه ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل. ينظر الى المثلية - [00:02:00](#)

فان كان نعامة فمثلها الناقة. وان كان آ كما يأتي ان شاء الله تعالى في باب الفدية وان كان غزالا فميت مثله العنز من اول وان كان اه واعلم كبيرا او كان - [00:02:30](#)

ظليبا كبيرا ما يعرف بالمها ففيه بقرة. فان لم يجد طعام ومساكين. طعام مساكين بقيمة المثل فان لم يجد مساكين يطعمون. عدل ذلك صياما عدل للمساكين الذين يفرق عليهم الطعام. وان كانوا الف مسكين يصوم الف يوم. ليذوق وبال امره - [00:03:00](#)

عفا الله عما سلف. ومن عاد فينتقم الله منه. الامر ليس بمهين فهو محرم بنص القرآن. وحرم عليكم صيد البر ما دتمت حرمة. بالنص قال احوط وان قتل صيدا مأكولا فهو المقصود به صيد البر والصيد اذا اطلق - [00:03:40](#)

في عرف الفقهاء يعني ما يصاد ليؤكل لا ما يصاد قتله فقد يصيد الناس ايش؟ الحيوانات التي لا تؤكل. كالسباع فلا يسمى صيدا لا يسمى صيدا. قد يسمى قمصا قميصا. والصيد اذا اطلق المراد به المصيد للعشر - [00:04:10](#)

الارانب وصيد والضباع صيد وهكذا فيقول من قتل صيدا واضح مصيدا وثم قال مأكولا ليخرج ما لا يؤكل ليخرج ما لا يؤكل فان وان كانت كلمة الصيد تكفي لكن اراد ان يبينها ويكشفها - [00:04:40](#)

مأكولا ثم قال برياً لان ما ليس برياً البحر مباح الا لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة. احلف بنص القرآن. بعد ان ذكر التحريم لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. بعدها بكذا قال احل لكم صيد البحر وانتم وهو طعام متاعا لكم للسيارة وحرم - [00:05:10](#)

عليكم صيد البر ما دتمت حرما. فقوله برياً ثم قال اصلاً يعني بري بالاصالة كالظباء فلو آ هذا البر انس اخذ وربى في مع الناس وصار مستانسا العبرة بايش اذا كان بالاصالة برياً فهو محرم القتل للمحرم - [00:05:40](#)

بسم الله الحمام البري والبط فلو استأنس لا لا يخرج ذلك عن كونه صيدا اول امل اما الانسي حمام الانسي اللي يعلف الناس بالبيوت فمثل الانس من البهائم الانس من المهام البقر والابل هذه انسية فاذا كان - [00:06:20](#)

طبعها بري فهي صيد. واذا كان اصلها انسيا فهي ليست بصيد فعلى هذا ما كان طبعها انسيا لو توحشت ندت ناقة صارت المتوحش مثل الان الابل المتوحشة في استراليا الان هناك في استراليا ابل قطعان كبيرة متوحشة - [00:07:00](#)

هذه ليست برية اصلا لكنها توحشت مع طول السنين اصلها كانت يستعمل هنا لما ذهبوا لفتح تلك القارة واكتشفت حملوا معهم الابل ولما سببها تناسلت. قال ولو تولد منه ومن غيره. اي تولد - [00:07:30](#)

من صيد بري مأكول بري ومن غيره. من غير مأكول او من غير متوحش هلو آآ تولد من وضع متوحش من انسي انزل التيس الوحشي على العنز من الظباء اه تيس الانسي على العنز من الضباب. فولدت وهو في حكم يغلب جانب الحظر في حكم - [00:08:00](#)
في لف حكم المتوحش يصبح يحرم صيده تيس انسي مستانس انزل على عنز ضباع وحشية فنتج منهما بحبا ما حكمها صيد. حكمها حكم الصيد البري. لا تحل للمحل وحرم عليكم صيد بري ما دمتم حوله. واضح؟ ليس معنى انها خبيثة. لا خبيثة اذا -

[00:08:40](#)

ولد من مأكول وغير مأكول. هنا يكون خبيثا. فهنا فقولوا ولو تولد منه ومن غيره يشمل ما تولد من الوحش والانس او تولد من المأكول وغير المأمول. يغلب جانب يعني مثلا اقول يعني يجوز قتل غير المأكول. مثلا السبع الذئب هل هي صيد؟ ليس - [00:09:30](#)
المحرم يجوز ان يقتله. بدليله خمس فواصل الخمس من الفوازي يقتل في الحل والحرم. وقال والكلب العاقور والذئب والسعالب من الكلب من الكلاب. فيتم تعقر الناس او تعقر الدواب هذه تقتل في الحل والحرم. يقتلها المحل والمحرم. وتقتل داخل الحرم وخارج الحرم - [00:10:00](#)

فلو تولد منه من وحش من جائز القتل مأكول لا يجوز قتله يغلب بجانب ايش؟ انه صيد لا يقتل. عكس الاولى. الاولى قلنا يغلبه جانب البري لا يقتل. هنا قلنا ايضا يغلب جانب المأكول لا يقتل. كله ايش؟ بجانب - [00:10:30](#)

وهكذا. ذلك عبارة المصنف شاملة لهذه قال ولو تولد منه ومن غيره. فعلى هذا لا يجوز آآ قتل الصيد البري المأكول ولو تولد منه او من غيره. قال الشاعر كالمتولد بين مأكول وغيره او بين الوحشي وغيره تغليبا للحظر - [00:11:00](#)

ثم قال المصنف او تلف في يده فعليه جزاؤه. فعليه جزاؤه هذا عائدة لصيد لقتل الصيد او تلف في يده. امسك ارنبة ينظر لها فماتت في يده. تلف في يده. لان - [00:11:40](#)

مباشرة لانها باشرت الموت او القتل او التلف والا يعتمد القتل واذا تلف الصيد في يده بمباشرة قال الشارح في يده بمباشرة او سبب كاشارة ودلالة واعانة ولو بمناولة الت او جنابة - [00:12:00](#)

دابة هو متصرف فيها. كم سورة؟ ذكر الشارع قال المصنف قال بيده في يده ان اليد باشرت الصيد فمات. اخذ الفرخ في يده فمات وان لم يقتلوا. فهنا عليهم الجزاء. هنا الجزاء - [00:12:30](#)

ولو لم يتعمد. يقولون ولو لم يتعمد. مع ان الاية ومن قتله منكم متعمدا قالوا خرج مخرج الغانم. لكن الصحيح انه لا بد من العمدية. في الاثم الجزاء وهم كما مر معنا انهم يقولون ان العمدية ان النسيان - [00:13:00](#)

يرفع الاثم ولا يرفع الجزاء او الكفارة. لا يرفع الجزاء والكفارة. لكن على كل قال او سبب اما بمباشرة او سبب. كان سببا في قتلها ولم يباشر كاشارة ودلالة اشار الى الصائد قال له كذا او دلالة ذهب معه الى محلها - [00:13:30](#)

ومكانها قال ولو بمناولة الة قال اعطني القوس واعطني لبنتك عليك الجزاء سيأتي هذا في باب الفدية لكن المصنف اراد ان يشير الى انه من من المحظورات وفيه الجزاء. او جنابة دابة - [00:14:00](#)

المتصرف فيها. ركب الناقة والناقة وطئت شيئا. لان رجلا وطأت ناقته ضبا فمات. فجاء الى عمر يسأله عنه. سيأتينا فافتح هو ورجل اخر وقال عليه الجزاء. فعليه جزاء. قال فعليه قال وان دل - [00:14:30](#)

ونحوه محرما محرما فالجزاء بينهما. يعني ما مر معنا اشار اليه او دل عليه او الجزاء بينهما. الجزاء بينهما مثل ما قتل من النعم يقتسمانه اشترى يعني انا وبينهما هذا المراد ثم قال الشارع هو يحرم على المحرم - [00:15:00](#)

اكله مما صاده او كان له اثر في صيده او ذبح او صيد لاجله ما يحرم عليه ما صاده بيده. فانه ما صاده المحرم وميتة. على المحرم

وعلى غيره. من صاده - [00:15:30](#)

المحرم فهو ميتة كقتل او كذبح المشرك. لان الله لم يبيح هذا القتل اهو لا يحل له ولا لغيره فهو كان ميتا. قال ويحرم على المحرم اكله مما صاده او كان له اثر - [00:15:50](#)

يعني ايش؟ دل عليه او اشار اليه او ناوله وهكذا فانه يحرم عليه. لانه مشارك فيه فيحرم عليه. او ذبح او صيد لاجله او ذبح او صيد لاجلي فما صاده الحلال لاجل المحرم - [00:16:10](#)

فانه لا يحل او صاده اصلا قبل ان يحرم ثم ذبحه له. بعد ما احرم هذا هذا معنى كلامي او ذبح او صيد لاجلي لا ما يحرم قلنا لكم انتبهوا صعيدي ايش؟ مأكول بري صيد مأكول بري انسي ما يعرف يذبحونه - [00:16:40](#)

ولا شيه عجيب. سيأتينا هذا ان شاء الله. وفي حديث ابي قتادة لما صاد صيدا وكان اصحابه محرمون وكان اصحابه محرمين وهو غير محرم قال فضحك اصحابي فالتفت حمار وحشي المسمى تعرفون الوضيحي المهر كبير ما زال يسمى - [00:17:30](#)

مو حمار الوحش المخطط حمار الوحش المخطط ما هو في الجزيرة. اذا سمعت في كلام العرب حمار وحش والمقصود به اول مها الحمار المخطط حمار الوحش هذا ليس في ما تعرفه العرب ويسمى بقر - [00:18:00](#)

الوحش حمار وحش وبطل الوحش. اه اللي هو المضيحي هذا. فيقول يقول فرأيت ضحكوا لانهم يرون الصيد ولا ولا يستطيعون ان يشيروا اليه. ويتمنون ان يصيدوا بانهم محب فلما رأى التفت ورآه قال ناولوني صوتي سقط فقالوا لا نعينك قال فنزلت - [00:18:20](#)

وركبت فاتى به صيدا فاكل منه واكل اصحابه فكأنهم اكلوا لانهم ما صادموا لاجلهم. ولن يشعلوه بصيده. فهنا صار في نفوسهم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم لما قابلوه في يحيى وهذا في عمرة الحديبية سألوه فقال هل منكم احد - [00:18:50](#)

امره او اشار اليه بشيه قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمها. وهذا الحديث هذي رواية مسلم. عليكم السلام. وحديث جابر في المسند عند ابي داود والترمذي وان كان فيه شيه في سنده لكن تصححه الاحاديث الاخرى الشواهد والمعنى انه قال صيد - [00:19:20](#)

البري لكم حلال ما لم تصيدوه او يوصد لكم. وحديث الصعب بن جثامة انه صادق آآ حمارا وحشي واهداه للنبي صلى الله عليه وسلم. فابى ان يأكل وهو محرم. فرأى النبي - [00:19:50](#)

سلم في وجهه الكراهة فقال انا لم نرده الا عليك الا انا حرم. يعني انا محرمون هلا وسهلا اه حمل العلماء حديث الصعب بن جثامة على انه صادق النبي عليه الصلاة والسلام. واهدي لعثمان رضي الله عنه صيد وهو محرم. فقال لاصحابه - [00:20:10](#)

اما انا فانه اصيب لاجلي. اني لست كهيتكم انما صيد من اجلي. رواه البي الامام مالك والبيهقي وسنده صحيح قصيدة من اجله يحرم على من صيد له وقال لاصحابه كلوا لان الصائد لم - [00:20:40](#)

الفرق بين ما صاده المحرم يكون كالميت ومصيدة للمحرم صادرها حلال للمحرم يحرم على المحرم فقط. ولا يكون كالميت. يحل للحلال ولمن لم يرصد له ثم قال الشارح وما حرم عليه لنحو دلالتة او صيد له لا يحرم على محرم - [00:21:00](#)

غيره مثل حديثه عثمان قال ويضمن بيض صيد ولبنه اذا حلبه بقيمته. هذا قضية الظمان. لانه لا يعوض وليس له مثل بالقيمة دي. هدايا سيأتي في باب الفدية ان شاء الله تعالى. ثم قال ولا يحرم حيوان انسيه هذي مسألتك. الحيوان الانسي لا يحرم - [00:21:30](#)

لا يحرم حيوان الانسي باحرام ولا غيره يعني باحرام ولا بغير احرام ولا بحرم الصيد يحرم بالاحرام وبالحرث. الصيد البري المأكول يحرم بالحرم وبالاحرام. يعني بالاحرام من احرم بحج او عمرة ولو كان خارج الحرم. وفي الحرم ولو - [00:22:00](#)

كان حلالا ولو كان محلا. لذلك اهل الحرم لا يصيدون في حدود الحرم. يخرجون خارج الحرم. فيصيدون في عرفات وما وراءه لا يصيدون في حدود منى ومزدلفة لماذا؟ لانه عليهم الصيد في الحرم لكن الحيوان الانسي يحل في اللحم - [00:22:30](#)

والحرم للمحرم ولغير المحرم. وهذا محل اجماع وليس فيه شبهة ولا كراهة والحيوان الريجي معروف. كبهيمة الانعام. الدجاج وما شابهه قال في الشرح وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدن في احرامه. يذبح البدن في في احرامه. قال - [00:23:00](#)

بالحرم ان يذبح الودن في احرامه بالحرم. واضح الذبح في الحرم اذا كان من الحيوان ولا صيد البحر واضح هذا لقوله تعالى وهذا محل اجماع في قوله احل لكم صيد البحر وطعام - [00:23:40](#)

صيد البحر ما اصطاده في البحر وطعامه ما طفى. ما مات فيه وطفى. سمكة ماتت وطففت فيه حنان طعام لان لم يصدها انما هي
انتة هذا هو المعنى لقوله وطعامه. متاعا لكم للسيارة. يعني ايش؟ احل لكم متاعا. احل - [00:24:00](#)

متاعا لكم تمتيعا لكم وللسيارة. من يسيرون في البحر؟ او على ساحله قال في الشرح ولا يحرم صيد البحر ان لم يكن بالحرم مكة
فيها بحر. الحرم فيه بحر. لا. كيف يكون؟ ها؟ جلب - [00:24:30](#)

حيا مثل لو صيد الغزال البري المأكول وجلب الى مكة. هل يذبح فيها؟ ما يذبح فيها. واضح؟ لانه في الحرم ومن دخله كان امنا.
فكذلك لو جعل في مكة برك وجيء بها اسماك - [00:25:00](#)

من حيوانات البحر التي لا تعيش الا فيه فانها لا تصاد لان ايش؟ في الحرم هي القضية لانه محرم او غيره محرم لو كان في البحر
وهو محرم يعني حنتكلم الان في منطقة في حرمة مكة لحدود الحرم - [00:25:30](#)

فعلى هذا لا يأتون بها الا ميتة هذا القول الذي مشى عليه المصنف هو والمذهب مذهب بعض اهل العلم الى انها ها لا تحرم صيد البحر
ولو دخل الحرم لا يحرم. هذا قول اخر. هناك اشياء تعيش في البحر - [00:25:50](#)

وفي البر ما حكمها؟ قالوا انا مثل طير الماء مثل السلحفاة مثل آآ الاشياء التي تعيش البري والبحر يسمونه البر ماء. قالوا وطير الماء
بري. نص صاحب الرؤوف وغيره. لماذا - [00:26:20](#)

العلة قالوا انه يبيض ويفرخ في البر. فهو بري ومثله السلحفاة وما شابه السرطان هذه التي تفرغ تبيض وفي البر ثم تبيض الى الماء
هذي برية وليست بحرية. تقريبا لجانب الحظر حتى ما نقتلها ونحن محرمون - [00:26:40](#)

لانه فيها شائبتان شائبة البرية وشعبة البحرية فتأخذ جانب الحظر بالرئة مثل المأكول وغيره. مثل المتوحش وغيره. قال ولا قتل
محرم الاكل يعني لا يحرم لا بحر ولا باحرام وحرم القتل. اه عفوا محرم الاكل. لانه يباح - [00:27:10](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ خمس يقتلن او خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم. الحية والعقرب الحية والعقرب الروايات
بينهما متفاوتا. الحية العقرب والحدأة والغراب والكلب العقوق والفأرة. خمسة. في رواية والحية. كلها فواسق - [00:27:40](#)

طبعاً فقال العلماء كل فاسق ابيح قتله فانه آآ اظهر به لان العقور كلب العقور بالظرب فاسقة تفسد عبادة الناس شؤونهم تأخذ آآ اواني
الناس الغراب كذلك. فسبحان الله هذه الفواسق تقتل. اباح الله قتله. فالكلب العقور يدخل - [00:28:10](#)

فيه الاسد والنمر والثعلب على انه لا يؤكل. وما شابه مما يعقل هناك امور لا تؤكل لكنه يحرم قتلها. هناك اشياء لا توكل لكن يحرم قتله
النملة والنحلة وهكذا الصدد نهلك الضفدع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها - [00:28:50](#)

ولذلك الدواب بصفة عامة الحشرات والدواب ثلاث اقسام يؤذي ولا ينفع. كالأسد والذئب والبقر والبعوض والبرغوث. والخمس التي
جاءت في هذا الحديث هذه تقتل في الحلي والحرم. النوع الثاني لا يضر ولا ينفع لا يضر الاول يضر ولا ينفع الثاني لا يضر ولا ينفع -

[00:29:30](#)

الخنافس وما شابهها من الجعلان والذباب. فهذا هل يقتل؟ يقتل للحاجة ولا جزاء فيه. اذا اذى يقتل. الذباب يؤذي في الاكل.

فاحتاجوا الى قتله وهو محرم المبيدات هذي وقتله فيها. لانه اذى بلا اذية لا يقتل. للمحرم ولغيره - [00:30:10](#)

اذا اذى يختم لانه تعدى. والمعتدي يدفع اذاه. الم يقل لما جاءه رجل فقال يا رسول الله ارأيت الرجل جاءني يريد مالي؟ قال لا فلا
تعطيه مالك. قال ارأيت قاتلني قال قاتل. الا رأيت عند تاريخ قتلني؟ قال فانت شهيد. قال ارأيت ان قتلتته؟ قال هو في النار -

[00:30:40](#)

فأهدره النبي صلى الله عليه وسلم واذن بقتله وهو انسان مسلم وهذا حديث في صحيح مسلم فاذا كان هناك كما هو اقل شأننا من
الانسان اذا اذى فهو هدر. وهو ما يعبر عنه بالصائم - [00:31:10](#)

النوع الثالث ما نهى الشرع عن وهو غير مؤذي كالنحلة والنملة والهدهد كما في الحديث نهى عن قتل النملة ونهى عن قتل النحل
ونهى عن قتل الهدهد فهذه كلها وان كانت لا تؤذي نهى عن قتلها فهي محرمة الاكل. ولا تقتل الا في حالة ها الصيل - [00:31:30](#)

اذا الت فيها انها مؤذية بنفسها والقاعدة ذكرناها لكم انه ما اعتدى فهو هدر لذلك المصنف قال ولا الصاعد قال ولا يحرم حيوان انسي

ولا صيد البحر ولا قتل محرم الاكل ولا الصائم هذا هو - [00:32:10](#)

الذي يعتدي يصوله ولو كان من ايش؟ غزال صال على الناس واذاهم فهنا يقتل وهو هدر لا يحرم قتله لانه دفع عن النفس. قال

الشارح ولا يحرم قتل الصيد الصائل دفعا عن نفسه او ماله - [00:32:30](#)

يعني لو اعتدى على المال اعتدى على المال ولم يعتدي على الناس. يأكل مثلا اعلى كل ما يدفعونه يأكلونه ولا يستطيعون الا بالقتل.

لا يدفع الا بالقتل. المقصود اذا لم يدفع الا بالقتل. وليس المقصود انه - [00:32:50](#)

يمكن دفعه بغيرها قد يكون يطرد او يربط اما اذا لم يندفع شره الا بقتله هنا يباح. قال سواء خشي التلف او الضرر بجرحه او لا يعني

خشي ان يتلفه يجرحك او لم تخشى اذا كان صام عليك لانه التحق بالمؤذيات فصار كالكلب - [00:33:10](#)

هل فيه ضمان؟ ليس فيه ضمان لا نقول هذا قتله ابيح له القتل وفيه الضمان لا معتدي صائم. ليس الذي احتجنا اليه قد يكون الانسان

يحتاج يكون في مهلكة وهو محرم - [00:33:40](#)

ويحتاج الى اكل الصيد. فيجد ايش؟ غزالة. فهل يباح له؟ نقول اذا ارتحت له الميتة ابيح له الصيد كالميت فيقتله ها ويفتي في ذمته

لانه قد لا اذا وجد غيره ممكن. لكن الكلام هنا لا يجوز هنا ايه؟ يقتله فيأكل منه بقدر ايش؟ الضرورة - [00:34:00](#)

ولا يعني انه هي ميتة. قلنا ان صيده ميتا. فاذا وجد غيره تركه. لكن هنا ايش؟ عليه الجزم لا لان الصيد هنا لم يعتدي بل معتدى عليه.

اما اذا صال فيباح قتله ولا جزاء فيه وليس فيه - [00:34:30](#)

هنا مسألة ذكرها الشارحي استطرادا وهي قال وبسن مطلق القتل كل مؤذ غير آدمي. كل مؤذي يسأل قتله. مطلقا في حل وحرم.

واحرام. وانت محرم. او وانت محرم وانت في الحرم او خارج الحرم. فاذا وجدت ثعلبا فاقتله. والا - [00:34:50](#)

يلحقونك اذا يلاحقونك لا تغتر لا تصوره المؤذي يقتل وهكذا كل مؤذي يقتل سواء من هذه السباع او غير لان النبي اشار الى ايش؟

الى العلة قال خمس من الفواسق فاشار الى العلة وهي ايش؟ الايذاء بفسقها وليس الفواسق انها بمعنى انها ائمة وبفسق مرتكب -

[00:35:30](#)

الكبائر كفسق بني ادم لا هي غير مكلفة. لكنها ايش؟ فسق اصلا خروج عن العادة. خلف النواة اذا خرجت من التمرة. وسمي

الفاوسق لانه خرجت عن نظائرها. ففيها ايه؟ مثل - [00:36:00](#)

هذا يقطع بل فيه اجر فيه اجر مئة حسنة او مئة حسنة فهذا لانه فاسق وهكذا الحقل يسمى ولا يقتل اليربوع اليربوع الجربوع هذا هذا

يؤكل حلال عيشك الفارة الجرف وفئرات البيوت الصغار هذي توقد النار في مجاعة توقد عليهم بيتهم - [00:36:20](#)

الاستقاء تأكل وتأكل الطعام تسرق تسرق البيوت سبحان الله لذلك يستحب قتلها الا ويوم جراد بقيمته. يعني اذا قتل الجراد على هذا

الجراد لا يجوز قتله. الا في حالة يقولون اذا انفرش. اذا فرش في في الارض فلا يستطيع ان يسير - [00:37:10](#)

فانه يسير عليه. وهل فيه ضمان؟ هذا الكلام الذي يقول كم قيمته؟ ينظر في قيمة الجراد. تقوي لانه هناك من يقومها. لها قيمة تباع.

وتروح هذا المذهب انه بالقيمة وقيل انه بتمرة كما - [00:37:50](#)

تمرة جرادة فيها سأله رجل عن ان قتل درجة فقال تمرة جرادة فقال تمرة وابن عمر يقضي بانها تمرة. سأله رجل عن قتل جرادة فقال

فيها تمر. وجاء عن عمر وابن عباس انها قبضة من طعام - [00:38:20](#)

من تمر او من غيره لكن اقله تمرة هذا باعتبار انه من صيد البر. وليس من صيد البحر. اما الحديث الذي فيه ان الجراد من صيد البحر

فهو ضعيف وضعفه ابو داود رواه الجراد بن صيد البحر هذا ضعيف لكن صيد البر - [00:38:40](#)

قال ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله ويفدي اذا احتاج الى احتاج اليه يفعل وهو في يد قاعدة. يفعل المحظور ويفدي الفدية التي

فيه. فان كان مما انا وان كان من الصيد ففيه جزاء مثل ما قتل من النعم. يحكم به دواء - [00:39:10](#)

هل ينبغي اركان او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صيام المهم افتني عليه الجزاء قال وكذا لو اضطرت والى اكل صيد فله ذبحه

واكله. كمن بالحرم؟ ولا يباح الا لمن له اكل الميتة - [00:39:40](#)

يعني لو اضطرت الى اكل صيد فله ذبحه وفيه الجزاء وله اكله كان بالحق كذلك من وجد بالحرم صيدا كذلك واضطر اليه فهو كذلك. ثم

قال ولا يباح الا لمن له - 00:40:00

كل الميت هذه القاعدة ضرورة اما اذا لم يكن تباح له الميتة فلا يباح له اكل الصيد الذي بعده المحرم او من في الحرم. ثم ذكر مصنف قال ويحرم عقد النكاح. ولا يصح. هذا هذا السابع من - 00:40:20

محظورات الاحرام يحرم العقد النكاح هذا السابع من حضرات الاحرام يحرم عقد النكاح ولا يصح. فعلى هذا لو تزوج المحرم يعني عقد عقد النكاح المقصود به زواج عقد الزواج. عقد الزواج والنكاح يطلقان على العقد وعلى الوطء. والمقصود هنا العقد. المقصود -

00:40:40

في هنا العقد لان الوضع له حكم مستقل سيأتينا. الكلام هنا في العقد قال ولا يصح فلو زوج المحرم عقد النكاح لنفسه او زوج نيتهم او كان وكيفا في النكاح حرموا ولا يصح. ان يكون - 00:41:10

طرفا او ركنا من اركان النكاح لان من اركان النكاح الزوجان. لان النبي صلى الله عليه وسلم كما قال عثمان قال لا ينكح المحرم ولا ينكح. لا ينكح يعني لا يتزوج ولا ينكح لا يزوج. لا ينكح هو - 00:41:40

فالرجل ينكح المرأة والمرأة تنكح الرجل. هذا المقصود به العقد في الزواج. الم يقل المرأة ما يصح ان تقول انكحي فلانة ما يصح الا بمعنى تزوجي لا كلام ذهنكم الى الوضع. هل هذا من المشترك والعلماء هذا من المشترك. لفظ واحد يشترك فيه معنا يعني يشترك فيه العقل - 00:42:00

يشترك فيه الوضع هذا لما جاءت فاطمة بنت قيس الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت انه خطبها معاوية وابو الجهل استقال انكحي اسامة هل يقول يعني فهنا قوله لا ينكح المحرم لا الذكر ولا الانثى يعني تصور ان المرأة هي المحرمة - 00:42:30

والرجل محل فجاء يخطبها فاراد ان يعقد عليها فقال ابوها زوجتك ابنتي فلانة نقول لا يصح لماذا؟ لانها محرمة. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم وهي محرمة. يعني لا يتزوج المحرم. فكذلك لو - 00:43:00

كان الزوج هو المحرم. وكذلك لو كان الزوجان محرمين. وكذلك لو كان الولي هو المحرم. واضح؟ وكذلك لو كان الوكيل هو المحب. يعني قال ولا ينكح يعني ايش؟ الولي. لا مو العاقد - 00:43:20

الان في الولي واحد الزوجين والوكيل. واضح؟ اما العاقد فهو الذي يخطب خطبة النكاح وهذه قضية اخرى ذلك سيذكرها الشارع في مسألة العقد والخطبة الحديث الذي ورد قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - 00:43:40

ولا يختم حتى الخطبة والنهي واحد ومع ذلك قالوا في ايش؟ يحرم النكاح تعاقدا ولا تحرم الخطبة خطبة تكراه والحديث واحد ولذلك ذهب بعض اهل العلم الى ان آبل يحرم حتى الخطوة هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. هو اختيار شيخ الاسلام انها الخطبة كالعقد - 00:44:10

خطبك العبد ثم قال المصنف ولا فدية هذا العقد هذا المحظور الذي يحرم ولا فدية فيه ما هو جزاء بطلان العقد؟ بمعنى لو انه عقد على امرأة وهو محرم ثم دخل بها يقول النكاح باطل - 00:44:40

ويجب ايش؟ حق النكاح الجديد. ما نقول يصح يصح اذا كان فاسدة هي شبهة على طيب والذرية ايش بس ما قلنا هو انا قبل لا اجيب ساعة. اكتبها اذا ما جاءت أسألها - 00:45:10

فاذا جاءت منهم ذرية قال العلماء هذا يعتبر شبهة والاولاد ينسبون الى ابيهم. لانه وطأها وطئ شبهة. اما لو كان زنا ما ينسبون اليه. لو زار رجل بامرأة وانجبت لا يقال هؤلاء ينسبون الى ابيهم. ما ينسبون الا في عقد صحيح او في وضع شبهة - 00:45:50

ظن انه يصح ووطئها فانجبتها لا ينسبون الى ابيهم ولا اشكال في ذلك. لكن الزنا فهنا يصح العقد او المفهوم يجدد العقد بمعنى انه ما هو جديد وخطبة جديدة ورضا الزوجين الى اخره. قال الشارح ولا فرق - 00:46:20

بين الاحرام الصحيح والفاسد. يعني ايش؟ لو كان في احرام صحيح فهذه المحظورات محظورة عليه لا شك لا اشكال فيه. لكن لو كان في احترام فاسد وطئ في الاحرام متى يفسد في حالة واحدة اذا وطئ فيه قبل رمي - 00:46:50

ارجعوا قبل يوم العقبة الى يوم العقبة الرمي او احد فعل احد الاثنين من ثلاثة مما يحل بهم التحرير فلو انه وضع فصار قلنا حرك

فاسد. او عمرتك فاسد. فيجب عليك المضيف - [00:47:10](#)

اكماله على التمام. والقضاء والفدية. طيب. قال ما دام ان الفاسد المس المخيط واقص الاطفال واتطيب نقول لا هذه كلها محرمة حتى في في الاحرام الفاسد وفيها الجزاء حتى في الاحرام الفاسد. فلو فعل محظورا في احرام فاسد فعليه تبعات هذا المحظور من الائم والفدية - [00:47:30](#)

قال ويكره للمحرم ان يخطب امرأة كخطبة كخطبة عقده. وحضور وحضوره وشهادته فيه. المكروهات في النكاح الخطبة خطبة العقد وحضور العقد والشهادة في العقد. المحرم يكره له ان يخطب المرأة ويكره له ان يخطب - [00:48:00](#)
خطبة العقد اللي هي ان الحمد لله نحمده هكذا ما يعمله الان المليك هذا المأذون الشرعي هو عاقد يخطب لهم الخطبة وللعقد حقيقة ليكون الاب او الولي زوجته ابنتي وان يكون الزوج قبلت هذا هو - [00:48:30](#)

تولى الطرفان يا اولاد لكن ينادون فيه ها فيكره للمحرم ان يخطب خطبة بضم الخاء. وتكره الخطبة ويكره الحضور. يعني ان يحضر المحرم ده نكاح محليين ويكره ان يكون شاهدا فيه. ويكره ان يكون شاهدا فيه. اما - [00:48:50](#)

الخطبة فجاء فيها خطبة فجاء فيها النص. وهو قول صلى الله عليه وسلم ولا يخطب لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. هذا فيه امس. واما الحضور والشهادة والخطبة الله اعلم فيها. لكنهم الظاهر انهم الحقوها بها. لانها من تبعات النكاح - [00:49:30](#)

قال وتصح الرجعة الرجعة هو اذا طلق زوجته وارتجعها بلا عقد لانها تكون رجعية اما اذا كان بعقد جندي فهو زواج. فاذا كانت رجعية طلقها طلاقة واحدة ولم تمظ العدة. لم تخرج عدتها ثلاث حيضات كانت من ذات الحيض ثلاث اشهر كانت من من اه - [00:50:00](#)

الشهور ها الحامل ان كانت لم تضع وهكذا هذه هنا يرتجعان يشهد اثنتين ارجعت زوجتي. فلانة. وهو محرم؟ نعم وهو محرم. لانه استدامة انه استدامة للزواج لا عقد فهذا يمكن لا بأس به - [00:50:30](#)

لا بأس به. قال الشايح اي لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كرامة اها ليس حتى فيها كراهة وهذا يضطر اليها بعض الناس قد قد لا يبقى من العدة الا اياما معدودة - [00:51:00](#)

ماذا يصنع؟ واذا ينتظر حتى يحرم قد تمضي مدة طويلة وهو ما يعني يحج. فهنا يضطر اليها فلا كراهة قال وكذا شراء امة للوطء. كانت الامام تباع وتشرب. فاشترى لا للخدمة رأى امة جميلة فاراد ان يضعها فاشترها - [00:51:20](#)

هنا لا بأس مباح لانه ليس عقدان نكاح لكن ما يطأها في الاحرام اذا احل نعم؟ ليس ترفه ما باشر الطرف لم يباشر الطرف بقي المحظور الثامن وهو الوطء وهذا ان شاء الله تعالى - [00:51:50](#)

المقبل اذا كان فيه اسئلة ما الدليل على تحريم اكل ما صاده المحرم؟ الدليل قوله لا لا تقتلوا سعدا وانتم هذا نص والنبى صلى الله عليه وسلم قال هل اشار علي احد منكم وهكذا وقوله حرم عليكم صيد البحر - [00:52:20](#)

ما دتم حرم اه صيد البردي ما دتم حرم ايش معنى؟ فهو تحريم على اكله لانه ما يصاد الا للاكل اذا امسك المحرم فرخ طير ولم يقتله فهل يحل له بيعه؟ وهل يحل لغيره - [00:53:00](#)

هذه قضية اذا امسك الصيد لا يحل له ما دام محرما لا يحل له الامساك. لا للبيع ولا الذبح بعد الاحرام بعد الاحلال اذا امسكه وهو محرم اما اذا امسكه وهو محل ثم احرم - [00:53:20](#)

فان كانت تحت يده اليد المشاهدة ماسك بيده او بقرب يرى انه في يده. فهنا يقولون يجب عليه ان يطلقه. وان كان في ملكه صعده وفي ملكه في بيته او عند فلا يجب عليه ان يفرقهم بين يد الملك ويد المشاهدة - [00:53:40](#)

القباضة على الصيد. ما حكم قتل النملة من غير قصد في الحرم هو هذا اذا كانت النملة وما شابهها من ليس اذا كانت من غير قصد ام ليس فيها الجزاء لم يرد عنها نملة بق والبعوض ذكروها النوم يكره - [00:54:10](#)

وقته ليس فيه اجزاء والقول كذلك الا اذا اذا اذاهم بنفسه فيلقيه. لو اعاد من نفس المحظور ماسيا ماذا عليه؟ ماذا سيأتينا ان شاء الله تعالى تكرر المحظور يعني ما يترتب عليه سم بالنسبة - [00:54:40](#)

هذا هذا طعام لا ليست جيفة احل لنا ميتتان. النبي صلى الله عليه وسلم قال احل لنا ميتتان اما الميتتان فالسمك هو جراد. لا تحتاج

الى تذكية. الا اذا فسدت. اذا فسدت هنا ليس لانها ميتة بل لانها فاسدة. ان ظهر التعفن فيها - 00:55:20

لاجل الفساد وليس لاجل مثل اللحم المذبوح اذا فسد. اذا ذبحت شاة وفسد اللحد فلا يؤكل وليس لانه حلال من اصله. او غير ذلك

طيب لكن مش مكملة نص ساعة نص ساعة لكل واحد لا - 00:56:00

لا. تمليك تملكه الطعام ان شاء اكل وان شاء باعه وان شاء ادخره. على كل هذه المسألة ستأتينا نخبركم اختيار شيخ الاسلام انه يجوز

ذلك وانس ابن مالك وغيره. تطعيمه ان شاء الله تعالى اطعامه يعني. لكن الجمهور والعلماء على ان - 00:56:40

تمليك طعام قال اطعم ثلاثة اصع ستة مساكين فامر بهذا و اشار الى القدر المعين وهذا القدر لا يتمكن الا بالتمليك. وبحثها سابق

لاوانها - 00:57:10